غير نجس وحكم بطهارة الثوب هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا
على ارض نجسة او لبد نجس ان كان يابسا وهم لم يقف عليه
بل مشى لا يتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة
في قدمه يتنجس انتهى وفي فتاوى قاضيخان اذا نام الكلب
على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا
ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا وجد الشعير في بعر
الابل والغنم يغسل ثلثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا
يؤكل وفيه خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل في خرقه
ماء نجس فغسل الخف وذلك باليد وملأه ثلث مرات
واهراق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن وفيه طين
نجس يجعل منه الكوز او القدر وطبخ يكون طاهرا وفيه اذا
غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض
من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض
في رجله فصلى جازت صلوته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء
الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في
خفه لا بأس به ويطهر خفه تبعا للطهارة ماء الاستنجاء
وفيه بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا

باس

بأس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم
او غيره خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى
البعر ويؤكل الخبز وفيه ذباب المستراح [خلاء] [سكن] اذا جلس على ثوب
لا يفسد الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت الارض نجسة فخلع
نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل طاهره وباطنه
طاهرا فقط وان كان ما يلي الارض منه نجسة فكذلك وهو بمنزلة
ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر انتهى وفي
التاتارخانية الصلوة في النعلين تفضل على الصلوة حافيا
اضعافا مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا
صلى عليه وان كان بايعه شارب الخمر وفيه وفي المنتقى عن محمد
انه يسئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك
بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات
فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها وان شهد واحد عدل
لم يقض وفي الامالي عن محمد اذا وقع في قلب المتوضي انه
احدث وكان على ذلك اكبر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء وان
صلى بوضوئه الاول كان في سعة من ذلك عندنا وفيه من
شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر

Copyright © King Saud University